استعمال دقيق الحبوب في غسل الايدي بقدر الحاجة لجريان العادة
ضراي لم يعف عنه نعم ان تعذر زواله عفي عنه مادام العسر
ويجب زواله اذا سهل ولا يجب اعادة ما صلاه معه علي المعتمد
اولون اوريح فان بقيا معا في محل واحد من نجاسة واحدة فكما مر
في بقا الطعم فيكفي اجرا الما علي المتنجس منها ومن ذلك السكين
اذا حميت ثم سقيت ماً نجسا والحب اذا انقع في البول حتي انتفخ واللحم
اذا طبخ ببول فيطهر باطنها النض بصب الما علي ظاهرها من الابوال
لو قال من غسل الابوال لكان اولي واحسن الابول الصبي الذي
لم ياكل الطعام محله اذا كان دون الحولين اما اذا كان فوقهما فلا
بد من الغسل وان لم ياكل مطلقا علي جهة التغذي اي فلا يمنع
الرش تحنيكه بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح برش
الما عليه اي بعد زوال اوصافه قبل الرش او معه ومنها رطوبة
محل بوله فلا بد من عصره او جفافه والاصل في ذلك حديث الشيخين
عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول
الله صلي الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا صلي الله عليه وسلم
بما فنضحه ولم يغسله وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول
الصبي وقد بال في حجر النبي صلي الله عليه وسلم خمسة نظمها بعضهم فقال

فقد بال في حجر النبي اطفال ... حسن حسين بن الزبير بال
كذا سليمان بن هشام ... وابن ام قيس جا في الختام

قال في شرح مسلم وفي الحديث ندب حسن المعاشرة واللين والتواضع
والرفق بالصغار وغيرهم ولا يشترط في الرش الخ لو قال من
غير سيلان لكان اولي اذ هو مع السيلان غسل علي جهة التغذي
اي ولو مرة فقط وان عاد الي اللبن ولو لبن مغلظ ولا يشترط
العصر حيث طهر المحل ومنه تخفيف بلاط من ماصب عليه بعد زوال
الاوصاف وخرج بالصبي الصبية الخ والفرق بينهما ان بول الصبي

ارق

٢٩

ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والايتلاف بحمله اكثر
فخفف فيه بخلاف الصبية وايضا اصل الخلقة من ما وطين وخلقها
من لحم ودم لانحوا خلقت من ضلع ادم القصير كما رواه ابن ماجه
في سننه عن الامام الشافعي رضي الله عنه وقيل لما كان بلوغ الصبي
بماي طاهر وهو المني وبلوغها بماي كذلك وبنجس وهو الحيض جاز
ان يفترقا في حكم الطهارة البول كما قاله الماوردي والحق بها الخنثي
فان عكس لم يطهر والحكم في الغسالة انها تكون طاهرة الا
بالشروط احدها ان لا تتغير والثاني ان لا يزيد وزنها والثالث
ان يطهر المحل والرابع ان يكون الما واردا لا موردا الا اليسير
اي عرفا من الدم والقيح من الشخص او من غيره ما لم يختلط
باجنبي ولو طاهرا وخرج باليسير الكثير من القيح فان كان من
الشخص نفسه ولم يكن بفعله ولم يختلط باجنبي ولم يجاوز محله
عفي عنه والا فلا وكالقيح الصديد وما يخرج من النفاطات
والدماميل والخروج ونحوها ودم البراغيث وونيم الذباب نعم
لا يعفي عن شي من ذلك من مغلظ مطلقا اي شي هو بالجر بيان
لما المجرورة المحل بالعطف علي اليسير المجرور علي البدلية من شي
والجر علي البدلية ارجح من النصب علي الاستثنا كما هو مقرر
لا نفس له سايلة اي لا دم له سايل عند شق عضو منه كما مر
ونمل هو بالميم جمع نملة وجمع الجمع نمال وهو من اعظم الحيوان حيلة
في طلب الرزق ومن عظيم امره انه اذا وجد شيا وان قل انذر
الباقين له ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف العفن اخرجه
الي ظاهر الارض وقصمه ليتشمس وليس في الحيوان ما يحمل اثقل
منه مثله والبعير في الانا اي الذي فيه ما او مايع
وافهم قوله الخ فيه نظر لا يستقيم لان كلا منه في وقوعه قبل موته
والطرح فيه كالوقوع وانما المضر طرحه بعد موته الا بريح كما مر

Copyright © King Saud University